قرار رقم (CR-2024-174690) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174690)

المقدم من/ المتهم ، في شـــأن الدعـــوى رقـــــم (PC-123613-2022) المقامـــة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم ،

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1128) لعام (1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

أولاً) إدانة المستورد/ ...، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) صادر الأحساء صاحب/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) في 1431/07/08هـ صادر الأحساء – حضورياً – بالتهريب الجمركي.

ثانياً) تغريمه بما يعادل قيمة الإر ساليات المخالفة والبالغ عددها (862) كرتون (مستلزمات إنارة – شاشات كمبيوتر – لابتوب) مبلغاً وقدره (11,202) أحد عشر ألفاً ومائتان واثنان ريال ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصـادرة مبلغ وقدره (11,202) أحد عشـر ألفاً ومائتان واثنان ريال ليصـبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة ... مبلغ قدره (22,404) اثنان وعشرون ألفاً واربعمائة واربعة ريال.

وحيث تم إبلاغ المسـتأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2020/08/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2020/08/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مستلزمات إنارة – شاشات كمبيوتر – لابتوب) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/05/18هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) ، والتقرير رقم (...) ورقم (...)، المتضمنة عدم المطابقة من حيث شكل القابس وفحص البيانات الإيضاحية والوقاية من التلامس العرضي، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية والتي تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المسـتأنف على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة تعترض على الفقرات (2) و (3) من منطوق القرار الابتدائي وذلك لأن العينات تم رفضها من قبل المختبر رفضاً شكلياً كونها لا تضر المستهلك، وأن القضايا الشكلية يتم تسويتها مع الجمرك بدفع غرامة قدرها (1,000) ألف ريال، وأنه تم الرفع للجمرك عدة مرات لطلب التسوية، واختتمت اللائحة بطلب إحالة القضية إلى اللجنة الاستئنافية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/27م تضـمنت ما ملخصـه أن اللائحة الاعتراضية المُقدمة من قبل المستأنفة جاءت خالية من أسباب الاعتراض وطلبات المستأنف، وعليه فإن اللائحة لم تُحرر بالشـكل المطلوب نظاماً وفقاً للمادة (188) من نظام المرافعات الشـرعية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

قرار رقم (CR-2024-174690) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174690)

وفي يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، عقدت اللجنة الجمركية الا ستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الا ستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1128) لعام (1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والا ستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة.

وحيث إنه فيما يتعلق بما ورد بجواب الهيئة بعد إعطائها حقها في الرد على لائحة المستأنف من ادعائها بأن اللائحة المقدمة غير محررة على النحو المطلوب لعدم إيراد أسباب الاعتراض والطلبات فيها مما يقتضي حسب ادعائها رفض الاستئناف المقدم فمردود، بالنظر إلى أن اللائحة المقدمة من المستأنف قد تضمنت ما يكفي لبيان اعترا ضه وطلباته بما يجعل ا ستئنافه محرراً على الوجه المطلوب، وحيث أنه فيما يتعلق بصنفي (شاشات - حاسب) الذي اختص بكل منهما تقرير المختبر فإنه لما كان من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعدّ واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه وا ستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون ا ستنباطها سليما و سائغا ومؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (158) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن " لا تتقيد المحكمة بالو صف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الو صف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة للصنفين قد أظهر أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بـ (البيانات الإيضاحية – شكل القابس) ولما كانت هذه المخالفة قد جرى العمل الذي ا ستقر به قضاء الا ستئناف الجمركي بتكييف هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنفين محل الإشكال وهما محملان بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بهما مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة فيما يتعلق بذلكما الصنفين، غير أنه لما خالفت المؤسسة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المؤسسة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وأما ما كانت عليه حال الصنف (مستلزمات انارة) فإنه لما كان الثابت تصرف المستورد بالصنف المخالف الذي جاء عليه تقرير المختبر المثبت لمخالفته للمواصفة الخاصة بـ (الوقاية من التلامس العرضي مع الأجزاء المكهربة) ولما كانت تلك الملاحظة من جنس الملاحظات الفنية فيكون تصرف المستورد بذلك الصنف وهو محمل بتلك المخالفة مُرتّبًا لاعتبار تصرفه تهريبًا جمركيًا، ويتحقق معه إيقاع عقوبة الإدانة والغرامة بمثلي الرسوم الجمركية مع بدل المصادرة عن ذلك الصنف على نحو ما سيرد مجموع مبلغه في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي :

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي (1128) لعام (1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.
2- وفي الموضوع قبوله، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة في حق المستأنف وحصرها فقط في صنف (مستلزمات إنارة) مع إيقاع عقوبة غرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستورد عن إدانته بالتهريب الجمركي مبلغاً

قرار رقم (CR-2024-174690) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174690)

قدره (2,798) ألفان وسبعمائة وثمانية وتسعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- اعتبار تصرف المستورد محققاً لإيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية بمقدار (500) خمسمائة ريال عن كل صنف من الصنفين المخالفين (شاشات - حاسب) ليصبح مجموع مبلغ الغرامة عن تلك المخالفة المطالب به المستورد مبلغاً قدره (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...